رابط المادة على منصة باحث

صحيح مسلم

8- التعليق على صحيح مسلم كتاب الحيض- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 31 ربيع الأخير 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

ومن باب تحريم النظر للعورات انتهينا منه الجواز للاغتسال تكلمني عليه لا تنظر المرأة الى عورة المرأة هذا خطاب للمرأة من المنظورة لا الناظرة الناظرة. الخطاب للمرأة الناظرة لا المنظورة - 00:00:00

انها لا تنظر لكن المرأة المنظورة الواجب عليها الستر وليس المعنى انها تجلس بين النساء وقد سترت ما بين السرة والركبة فقط. نعم احسن الله اليك. قال قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه - 00:00:27

في باب تحريم النظر الى العورات قال رحمه الله قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك عن عثمان قال اخبرني زيد ابن اسلم انا عبدالرحمن ابي سعيد الخدري عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة - 00:00:46

ولا يفظي الرجل الى الرجل في ثوب واحد. ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد قال محدثني هارون ابن عبد الله ومحمد ابن رافع قال حدثنا ابن ابي فدي قال اخبرنا الظحاك من عثمان بهذا الاسناد وقال ما كان - 00:01:07

عمرتي مكان عورتي عريت الرجل وعريت المرأة قال رحمه الله باب باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة قال وحدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام ابن منبه - 00:01:23

قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله - 00:01:42

ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى قالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه - 00:02:02

بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة ندب ستة او سبعة او سبعة ضرب موسى بالحجر طيب اه يقول رحمه الله باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة - 00:02:26

اي انه يجوز للانسان ان يكشف عورته في خلوته. وعند دعاء الحاجة في حال الاغتسال ونحوه ثم ذكر الحديث عن حديث ابي هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. تذاكر الاحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسل - 00:02:43

عراة وهذا يحتمل انه كان في شريعتهم لانه كان لا بأس ان يغتسلوا عراة وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده اي انه لا يتعرى كما يفعلون بل يترك ذلك تنزها - 00:03:04

وحياء وخجلا ويحتمل انه كان محرما في شرعهم. ولكنهم كانوا يتساهلون في ذلك اذا قوله كان بنو اسرائيل يغتسلون يغتسلون عراة يحتمل ان ان هذا الحكم كان جائزا في شريعتهم - 00:03:22

ولكن موسى عليه الصلاة والسلام كان يدع ذلك تضرعا وحياء وخجلا ويحتمل انه كان محرما في شريعتهم ولكنهم كانوا يتساهلون

ويتهاونون يتهاونون في في ذلك نعم. قال وكان موسى يغتسل وحده فقال والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر. والادر - 00:03:45

هو عظيم الخصيتين فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر وضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه. اية من ايات الله فجمع موسى جمع موسى عليه الصلاة والسلام باثره يعني كان يجري اشد الجري - 00:04:13

حتى نظرت نعم ويقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى يعني الى عورتها فقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر اليه يعني - 00:04:34

نعم فقام الحجر حتى نظر اليه وقال قال فاخذ ثوم فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ظربا يعني موسى عليه الصلاة والسلام يظرب الحجر وانما كان يضربه مع انه جماد لانه تصرف تصرف من يعقل - 00:04:56

تصرف من يعقل لان الفرار بهذا الثوب لا يمكن الا من ايش عادة لا لا يحصل من الجماد ولما تصرف تصرف من يعقل عامله موسى عليه الصلاة والسلام بمثل ذلك - 00:05:17

قالوا والله انه لبالحجر ندب وهو الاثر ستة او سبعة ضرب موسى بالحجر يعني ان وربه لهذا الحجر اثر فيه في ستة مواضع او سبعة مواضع ففي هذا الحديث دليل على مسائل - 00:05:33

منها منها اولا مشروعية التستر الاعين اذا كان الانسان يغتسل اذا عند الاغتسال مشروعية التستر عند الاغتسال اذا كان الانسان بحضرة الناس ومنها ايضا بيان ما جبله الله عز وجل بموسى عليه الصلاة والسلام - 00:05:55

من الحياء والخجل والمروءة ومنها ظهور اية من ايات الله عز وجل حيث ان هذا الحجر الجماد ماذا؟ فر بثوب موسى مر بالثوب حجر ومع ذلك ثوب موسى اية من ايات الله - 00:06:16

لاجل ان يظهر الله عز وجل لبني اسرائيل ان ما ادعوه كذب وزور وبهتان وفيه ايضا دليل على معاملة من لا يعقل معاملة العاقل اذا حصل منه فعل ما ما ما ما لا يجري الا من العاقل - 00:06:38

ونظير ذلك نظيره ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخطب على جذع نخلة في اول الامر كان يخطب على ايش لما صنع له المنبر وصعد المنبر حن الجذع سمع له حنين - 00:07:00

فنزل وسكنه عليه الصلاة والسلام هذا ايضا اية من ايات الله. لماذا نزل مع انه جمال؟ نقول لانه فعل فعل من من يعقل؟ نعم وش قرأها ها ندر ايه ده - 00:07:19

لفتح النون والدال قوي عليه الصلاة والسلام ولهذا في اه في سورة القصص فوجد فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه في حكم الرفع في حكم مرفوع. نعم. ليس مرفوعا صريحا لكنه في حكم مرفوع - 00:07:52

احسن الله اليك قال رحمه الله لأ هو لولا اخبار الرسول عليه الصلاة والسلام مع ما حدث به ولهذا الصحابي رضي الله عنه الصحابي اذا قال قولا ليس للرأي فيه مجال او شيئا من امور الريب فله حكم الرفع - 00:08:37

مقفولة حكما وليس صريحا صراحة لو كان لو قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم والله ان بالحجر ندب كان مرفوع صريحا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب الاعتناء بحفظ العورة - 00:09:02

قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج لو حدثني اسحاق ابن المنصور محمد ابن رافع يلف لهما قال اسحاق قال اسحاق اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو - 00:09:30

انه سمع جاب لنا جابر ابن عبد الله رضي الله عنه يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان حجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعلي - 00:09:51

على عاتقك على عاتقك من الحجارة فعل فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قال فقال ازاري ازاري. فشد عليه ازاره قال ابن رافع في روايته على رقبته ولم يقل على عاتقك - 00:10:05

قال نعم قال وحدثنا زهير بن حرب قال حدثنا لوح ابن عبادة قال حدثنا زكريا ابن اسحاق قال حدثنا عمرو ابن دينار قال سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله - 00:10:22

عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة. قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه. قال فما رؤي بعد ذلك اليوم عريا - 00:10:34

نعم هذا فيهم ما ترجم له قال باب الاعتناء في حفظ العورة والعورة هي السوءة والمراد بذلك ما حرم كشفه او ما قبح اظهاره عرفا ثم ذكر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ عليه الصلاة والسلام لما بنيت الكعبة ذهب - 00:10:54

النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان حجارة قال فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارة على عاتقك من الحجارة ما فعل فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازاري ازاري فشد عليه ازاره قال - 00:11:24

ابن رافع في روايته على رقبتك ولم يقل على عاتقك وهذا دليل على عنايته عليه الصلاة والسلام بحفظ عورته نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وهذا يدل على ما جبر الله عز وجل عليه نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق حتى - 00:11:47

وهو في صغره وقد كان مجبولا على مكارم الاخلاق ومحاسن الاداب وترك ما يقبح ويشين من مساوئها احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا سعيد ابن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال حدثنا عثمان ابن حكيم ابن عباد ابن حنيف الانصاري - 00:12:12

قال اخبرني ابو امامة ابو امامة ابن سهل ابن حنيف عن مصر من مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار خفيف قال فانحل ازاري ومعي الحجر لم استطع ان اضع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:38

ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشي. ولا تمشوا عراة قال رحمه الله باب ما يستتن به لقضاء الحاجة قال حدثنا شيبان ابن الفروق وعبدالله ابن محمد ابن اسماء الضباعي قال حدثنا مهدي - 00:12:58

وهو ابن ميمون قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن دعني باب التستر ها عموما التراجم هذي ليست من صنيع مسلم رحمه الله هي ليست من مسلم وانما هي من الكتب - 00:13:18

كتاب الصلاة كتاب كذا من هناك الابواب هذه من النووي رحمه الله. نعم باب التستر عند البول وانتم عندي كذا اي نعم شاقول طيب حطوا نسخة نسخة في نسخة كذا - 00:13:46

احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا شيبان ابن فروخ وعبد الله ابن محمد من اسماء الضبعي قال حدثنا مهدي وهو ابن ميمون قال محمد بن عبدالله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد - 00:14:30

ابن علي عن عبد الله ابن جعفر. قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه. فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:50

وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل قال ابن اسماء في حديثه يعني حائط نخل هذا الحديث واضح من حيث المعنى يقول ارجفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه - 00:15:07

في دليل على جواز الارداف على الدابة اذا كانت تحتمل ذلك ومنها ايضا مشروعية التستر عند قضاء الحاجة بان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستتر لحاجته بهدف والمراد بالهدف هنا ما ارتفع من الارض ونحو ذلك - 00:15:25

او حائش نخل يعني حائط ناخذ الجدار فدل هذا على مشروعية التستر عند قضاء الحاجة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فليستتر وقوله فليستتر يشمل - 00:15:52

الاستتارة الواجب والاستتار المستحب فالاستتار الواجب هو ستر العورة والاستتار المستحب هو ان يستر بدنه. بحيث لا يرى ولهذا كان من السنة للانسان اذا اراد ان يقضي حاجته في فضاء او برية ان يبعد - 00:16:12

ان يبعد بان لا يتأذى من حوله برائحة او اصوات او نحو ذلك اذن هذا الحديث يدل على مشروعية الاستتار عند قضاء الحاجة بهدف من صخر او حصى او او شجر - 00:16:34

او ان يضع ساترا احسن الله اليك قال رحمه الله انما الماء من الماء قال وحدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى ابن ايوب وقتيب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسماعيل - 00:16:54

وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن ابي ابن ابي نمر عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد ابن الخدري عن ابيه رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين طيب يقول باب بيان ان الجماع - 00:17:15

باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل. الا ان ينزل المني وبيان نسقه لو ان الغسل يجب بالجماع ان الجماع كان في لا يوجب الغسل الا ان ينزل - 00:17:34

بقول الماء من الماء الماء وهو الجوهر البسيط السيان. من الماء يعني من المني وهنا من يعني سببية بسبب وهذا يدل على ان خروج المني موجب للغسل كذلك ايضا الجماع - 00:17:52

موجب للغسل ولو لم ينزل فموجب الغسل امران اما خروج المني مطلقا سواء كان يقظة ام مناما والثاني الجماع ولو لم ينزل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبه الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل - 00:18:15

وفي رواية لمسلم وان لم ينزل فهمتم اذا الغسل الغسل يجب بواحد غسل الجنابة يجب بواحد من امرين الامر اول خروج المني ولكن لابد ان ان يكون خروجه دفقا بلذة - 00:18:38

قنبلة دهب اما لو خرج غير دفن فانه لا يوجب الغسل. قال العلماء كمن به ابردة مرض مصيب انسان فيخرج منه المني ولا يشعر به فهذا لا يوجد لا يوجب الغسل - 00:18:58

لابد ان يكون دفقا لقول الله عز وجل مما خلق خلق مما ان تافق. يخرج من بين الصلب والترايب والثاني الجماع الجماع في قوله اذا جلس بين شعبها الاربع الحديث - 00:19:14

قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب وجب الغسل اي كلام الفقهاء نعم يعني لو وطئ والعياذ بالله بالدور مع انه محرم عندهم يوجب ولانهم يقيسونه على - 00:19:34

الوقف الفرج ولهذا يقول حد لوطي وكذلك ايضا في البهيمة نسأل الله العافية لو وطأ لو لو وطأ بهيمة هذا هو المشهور عند اكثر العلماء خالف في ذلك بعض العلماء - 00:20:02

وقال ان وطأ البهيمة لا يوجب الحد ولا يوجب الغسل لان المراد ان يقع فرجا مباح لا ليس مباحا يعني فرجاء ادمي فرجأ ادمي حتى لو وقع في محرم في زنا وجب الغسل - 00:20:19

المراد ان يطأ فرج ادمي لكن جمهور العلماء على وجوب الغسل حتى لو يعني آآ وطئ بهيمة نسأل الله العافية اعظم الميت من حيث الحرمة لهذا بعضهم يوجب الحد مطلقا - 00:20:36

في وطأ البهيم في وطء الميتة والله من حيث من حيث الادلة والنظر والقواعد لا يوجد لا يوجد لان المراد الفرج المعتاد اما وطن البهيمة ونحوها فهو كما يعني ينهد الفرج وجوده كعدمه فهو كالاستمناء - 00:20:59

هو كان استمناء بمعنى انه ان انزل وجب والا العافية ميتة يجد لان هذا وطء فرج هذا الامام احمد رحمه الله اوجب الحد مطلقا بعضهم اوجب الرجم في وطأ الميتة - 00:21:25

يقول لان هذا يعني جناية وعدوان يعني يشبه نوعا ما بقتل الغيبة وقتل الغيلة ليست استغفر الله نعم عورة الرجل من السرة للركبة خصوصا في الصلاة يعني يلبسون الان سراويل قصيرة - 00:21:51

عند الركوع وعند السجود يأتي يبدو شيء من العورة اذا اذا ظهر جزء من العورة وطال الفصل تبطل الصلاة اذا اذا فحصه وطال الزمن يؤمر بالاعادة ايه كأنه صلى عريانا كأنه صلى وقد كشف شيء من العورة - 00:22:27

عاد ابي فيها خلاف هل الركبة داخلة او لا العلماء يقول ان السر الى الركبة ها الفخذ الفخذ لا ريب انه في الصلاة عورة في غير الصلاة في خلاف على الخلاف هل الركبة تدخل او لا؟ الله اكبر - 00:23:07